

باوجه اربعة نفسه مت
 واضربه بصفتك السك
 واجعله ايا جزه سهم
حقيقه نصيب مسيل
 بقدر من مائة وارث في
 وقد رزق حياته وصحة
 بينه ما يوفق ارمه اطة
 تبه به جامعة ثم افسد
 غير له اجزه سهم واضرب
 وادفع لورثته المستقلين
 وما بقى يوفيه خيرا
 كالزوجة والام والاخت والاب
 واستعملوا جميعا في ذرية
 لمزوجة تسع والام اربع
 فانتهت بنتها ختم
 وتنتج في النكاح ختم
 وقور في غير له قد ختم
 وختمها حصل ما قد بينا
 في غير ما لهم غير سهم
 واشهر ما اقول في التفسير
 ان كان وقد عمرا فله بلا
عمل نصيب مسيل

لاربع

وارث غير احد ثم قد اخذ
 سائر اموال على الاشاعة
 او باع او وهب حصة لهم
 فصخر مسألة الجميع
 يتوالى نصيب منه المسئلة
 وارث غير سلع حصة لهم
 والجميع صخر السابقه
 وبينه وحضه انصر جعل
 واضرب له الولد والورث
 جامعة واحكم لوفوا الثا
 والحق للوفوج حظه
 ثم اضرب سهم كل واحد
 واضرب له تباير اجرة
 واسهم الاول اضرب له الثا
عمل نصيب مسيل
 وارث غير وارث قد شهدا
 كان الذي انتقم للمخر
 فصخر مسئلة الانتقام
 واستعمل الذي انجبا بينهما
 ثانيا من الميراث ثم بعدا
 على ابقاض خور منقطع
 ثم انص حصة من الوضوع
 لم يبق في شريكة حمله
 على كسوسهم بقور قسمهم
 ومزوجة وسرعة الا حقه
 وفاقا وتباير بلا حلال
 حلالا وقول الخيرة
 بانه جزء سهم الباضه
 بركه بقونه جزء سهم الاخر
 مخره واجمع بقور با بركه
 في حمله الولد نحو غير
 ليه واجزه الك سهم الثانيه
عمل نصيب مسيل
 بوارث وغيره قد حججا
 منتقلا الذي المخر
 وبعد ما مسئلة الافرار
 من مثل وورث او نحوها